



المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

جدول الأعمال المؤقت المفصل للدورة السنوية الـ53

طهران، جمهورية إيران الإسلامية
15 - 18 سبتمبر/ أيلول 2014م

I. مقدمة

1. لقد تم إعداد جدول الأعمال المؤقت التالي بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية للمنظمة (AALCO). علماً بأنه وحتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة، التي عقدت في أبوجا (نيجيريا، 2002م)، تم تداول البنود الموضوعية كلها لجدول أعمال المنظمة في الدورات السنوية وكانت الأمانة تقوم بإعداد تقرير حول كافة بنود جدول الأعمال. مع ذلك، قبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول، جمهورية كوريا، خلال الفترة (16 - 20 يونيو 2003) اقترحت الحكومة المستضيفة للسكرتير العام بتقسيم كافة بنود جدول الأعمال إلى بنود متداولة وغير متداولة وذلك بهدف توفير مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات وإجراء مناقشات مكثفة حول البنود المتداولة فضلاً عن مناقشة بنود المنظمة.

2. وتم تنفيذ هذا النهج المبتكر أول مرة خلال الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول ويواصل اتباعه منذ ذلك الحين. وتنتشر الأمانة تقارير عن جميع البنود بشأن برنامج العمل للمنظمة التي تحتوي على المسائل التنظيمية والموضوعية. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل المتداولات التشجيعية حول

القرارات، سيتم تبني صياغة القرارات في الدورة السنوية الثالثة والخمسون التي
يتم إرفاقها في نهاية كل تقرير¹.

3. ومن جهة أخرى، منذ الدورة السنوية الـ49 (دار السلام، 2010)، يتم تقديم
البنود غير المتداولة في مجلد واحد ونفسه يقدم أيضاً لدراسة الدول الأعضاء.
خلال السنوات العديدة الماضية، كانت الدول الأعضاء اصرت على الإجراءات
التقشفية التي ستعتمدها المنظمة، بما فيها خفض التكاليف على منشوراتها.
وامتثالاً لهذا الملاحظة، هذا العام لا تقوم المنظمة بنشر التقرير عن بنود جدول
الأعمال غير المتداولة. وبناءً على ذلك، سوف لا تتم المناقشة على مشروع
القرارات حول بنود جدول الأعمال غير المتداولة. ومع ذلك، في المستقبل،
عندما يتم اتخاذ بنود كمتداولة، سوف يتم تلبية الحاجة.

4. في الدورة السنوية الـ53 القادمة، التي تستضيفها حكومة جمهورية إيران
الإسلامية، والمزمع عقدها في طهران خلال الفترة من 15 - 18 سبتمبر
2014م، الى جانب النظر في البنود عن المسائل التنظيمية، بناء على تقليد
المنظمة (AALCO)، سوف تركز المداولات في الدورة السنوية على بعض
البنود الموضوعية الهامة على جدول الأعمال للمنظمة، وتشمل هذه؛ (i) قانون
البحار، (ii) وضع ومعاملة اللاجئين؛ (iii) ترحيل الفلسطينيين والممارسات
الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع
الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف
الرابعة لعام 1949؛ (iv) تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات
المفروضة ضد الأطراف الثالثة؛ (v) البيئة والتنمية المستدامة؛ و (vi) منظمة
التجارة العالمية اتفاقاً إطارياً وقواعد السلوك للتجارة العالمية. التحديات في
مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد. وبالإضافة إلى هذا، سيتم
عقد اجتماعين خاصين يستغرقان نصف اليوم خلال الدورة الـ53، على
الموضوعات الهامة التالية: (i) البنود المختارة في جدول أعمال لجنة القانون
الدولي؛ (ii) "العالم ضد العنف والتطرف العنيف". وخلال الدورة، سيتم اطلاق
أيضاً منشورات للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية. بما فيها العدد
الأخير لمجلة القانون الدولي للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية.

II. القائمة المفصلة

قد اقترحت لجنة الصياغة للدورة السنوية الثامنة والأربعين التي عقدت في بوتراجايا، ماليزيا عام 2009م، مثل هذا
الإبتكار.

A. رئاسة الجلسة

5. تنص المادة رقم 3 (1) على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تقوم الدول الاعضاء بانتخاب الرئيس الجديد للدورة. ووفقا لذلك، ستقوم سعادة السيدة/ نيرو تشادها، المستشار القانوني، حكومة الهند، مساعدة الوكيل، قسم القانون والاتفاقيات، وزارة الشؤون الخارجية، حكومة الهند برئاسة الجلسة الافتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة.

B. مشاركة الدول الأعضاء

6. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه يجب أن يشمل كل وفد تابع للدول الأعضاء على زعيم الوفد والأعضاء البدلاء والمستشارين في الدورة السنوية للمنظمة.

C. أوراق اعتماد المشاركين

7. تنص المادة رقم 12 (2) على أن الاتصالات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام يجب أن تكون لغرض وثائق التفويض للوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق الاتصالات من قبل السلطة المختصة في وزارة الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. وتعد رسالة رسمية من المنظمة الموجهة إلى السكرتير العام كوثائق التفويض للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية.

D. تبنى جدول الأعمال

8. تنص المادة رقم 11 (3) على أن يتم طرح جدول الأعمال أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع، حسب اختصاصه، حذف أي بند مندرج في جدول الأعمال المؤقت. وإدراج بند جديد بناءً على اقتراح مقدم من وفد أو أكثر، إذا ما كان الاجتماع يرى بان الأمر طارئ وهناك أسباب كافية لأجل عدم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت. ويتم إتخاذ جميع القرارات في هذا الصدد بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التمكن من التوصل إلى توافق الآراء بعد استنفاد جميع الجهود المبذولة، قد يتم إتخاذ القرار من قبل

- أغلبية الثلثين من الحاضرين والمشاركين في التصويت عن طريق الإقتراع السري.
9. تنص المادة رقم 11 (4) على أن يتم تبني جدول الأعمال كجدول الأعمال للدورة بناءً على موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء.

E. قبول المراقبين

10. يخضع قبول المراقبين بموجب المادة رقم 18، وسيتم العمل بموجبه في اجتماع وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاثة أنواع من المراقبين وهي : (i) المراقبين الذين يمثلون الدول الآسيوية – الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبين الذين يمثلون دول من خارج المنطقة الآسيوية – الإفريقية، و (iii) المراقبين الذين يمثلون الأمم المتحدة، وأجزائها والوكالات المختصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمعاهد الدولية الأخرى.
11. وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة، وفقاً للقرار الذي تم اتخاذه في الدورة الثانية والعشرين للمنظمة (AALCO) في كولومبو (1981)، تحظى كل من استراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.
12. تستحق وفود المراقبين بالحضور في كافة الاجتماعات ما عدا الاجتماعات التي قيل عنها المغلقة وحضرتها وفود الدول الأعضاء كلها.

F. قبول الأعضاء الجدد

13. تنص المادة رقم 4 على ان تعترف المنظمة بمشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب القرار الذي تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وذلك أفادت هذه الدولة عن رغبتها للسكرتير العام عن طريق رسالة خطية بشأن مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد. يجوز اتخاذ هذا القرار بموجب القرار الذي تم اتخاذه في أي دورة من دوراتها.

لم تستلم الأمانة أي طلب للعضوية الجديدة حتى الآن.

G. انتخاب الرئيس

14. تنص المادة رقم 3 (1) على انه وفي كل دورة سنوية، تنتخب المنظمة رئيساً. وطبقاً للممارسات فإنه يتم انتخاب رئيس المنظمة من قبل كبار شخصيات الدول الأعضاء المستضيفين للدورة.

H. انتخاب نائب الرئيس

15. تنص المادة رقم 3 (3) الخاصة بانتخاب نائب الرئيس، على انه في انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، يتم الأخذ بالتمثيل الإقليمي في الإعتبار إلى أقصى حد ممكن. وفقاً للممارسات المعتادة، اذا تم انتخاب الرئيس من المنطقة الآسيوية فيفضل انتخاب نائب الرئيس من الدول الأعضاء في الإقليم الإفريقي والعكس بالعكس.

I. تقرير السكرتير العام عن عمل المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

16. بموجب مادة رقم 20 (7) من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)، يقدم السكرتير العام تقريراً امام وفود الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. ويشمل تقرير الدورة السنوية الثانية والخمسين نشاطات المنظمة منذ دورتها الحادية والخمسون، بما فيها الشؤون الموضوعية، التنظيمية، المالية والإدارية.

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/ORG 1

J. التقرير المالي والميزانية المقترحة للمنظمة (AALCO) لعام 2015

17. وفقاً لمادة 24 (4)، فإن الميزانية المقترحة للمنظمة لعام 2015، كما تم تبنيها من قبل ضباط الإتصال سترسل إلى الدورة السنوية الـ53، يتم طرحها أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للمنظمة (AALCO) للموافقة واعتمادها.

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/ORG 2

K. تقرير عن المراكز الإقليمية للمنظمة (AALCO) للتحكيم

18. تقرير حول نشاطات مراكز التحكيم الإقليمية للمنظمة (AALCO) الواقعة في القاهرة ، كوالالمبور، لاغوس وطهران سيتم تقديمها للنظر في الدورة السنوية الـ53.

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/ORG 3

L. المناقشات العامة

19. بموجب الممارسة فإن الاجتماع الأول، وإذا ما دعت الضرورة، فإن الاجتماع الثاني العام سيكون مفتوحاً للبيانات العامة التي يقدمها الوزراء وزعماء وفود الدول الأعضاء والمراقبين. كما تستغرق الدورة السنوية الـ53 أربعة أيام فقط لذا يرجى من زعماء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 7 - 10 دقائق نظراً لضيق الوقت، بحيث تنتهي البيانات العامة في غضون الوقت المحدد. وفي حين رغبتهم في إلقاء كلمات طويلة، فإنه يمكن تسليم مسودة الكلمة للأمانة العامة ليتم تقديمها ثانية في المحضر الحرفي للدورة.

M. تقديم البيانات

20. يرجى من الوفود التي ترغب في إلقاء البيانات (البيانات العامة، والبيانات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) أن تقوم بتقديم بياناتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم نسختين من بياناتها مسبقاً إلى الأمانة. الأمر الذي يمكن المترجمين الفوريين على الترجمة الجيدة وضمان تأثير بيانات الوفود في جميع اللغات.

N. مكان الدورة السنوية الـ54

21. طبقاً للمادة الفرعية رقم (1) من المادة رقم 10 من النظام الأساسي للمنظمة تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، ووفقاً للمادة رقم 4 من قانون المنظمة الذي تم مراجعته، يجب أن تعقد مرة في كل عام وهذا الاجتماع سيعقد في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي. كما تعقد الدورة السنوية الـ53 في آسيا، أعربت الدولة الآسيوية الأخرى رغبةًها لاستضافة الدورة السنوية الـ54.

III. المسائل بموجب المادة رقم 1 من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)

تم إدراج بنود جدول الأعمال في جدول الأعمال المشروح حسب الجدول الزمني، وسوف يتم تناولها خلال الدورة السنوية الـ53.

(1) قانون البحار

22. تجدر الإشارة إلى أن بند "قانون البحار" قد اتخذته المنظمة (AALCO) تحت الدراسة بناء على مبادرة من حكومة إندونيسيا عام 1970، منذ ذلك الحين يعتبر هذا واحداً من البنود ذات الأولوية في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة. وتستحق المنظمة أن تفتخر في الحقيقة بأن هذه المفاهيم الجديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، دول الأرخييل وحقوق الدول غير الساحلية قد نشأت وتطورت في الدورة السنوية للمنظمة (AALCO) ودونت لاحقاً في UNCLOS. أكد القرار حول موضوع قانون البحار (AALCO/RES/52//SP 2)، الذي تم تبنيه بتاريخ 12 سبتمبر 2013م، في الدورة السنوية الثانية والخمسين للمنظمة على الطابع العالمي لـ UNCLOS وإطارها القانوني تنظم القضايا المتعلقة بإدارة المحيطات. وهذا حدث على المشاركة الكاملة الفعالة للدول الأعضاء في عمل السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الشيل القاري والهيئات الأخرى ذات الصلة التي شكلتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كذلك العملية الاستشارية غير رسمية للأمم المتحدة وذلك لضمان وحماية مصالحها المشروعة.

23. وفقاً لذلك، يقدم تقرير الأمانة العامة الذي تم اعداده للدورة الـ53، معلومات عن حالة UNCLOS واتفاقياتها التنفيذية، بالإضافة إلى لمحة عامة عن التطورات القانونية التي حدثت خلال الفترة الفاصلة بين الدورة الثانية والخمسين والدورة الثالثة والخمسين السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية. وقد ركز أيضاً على المجالات الجديدة التي يمكن استكشافها للنظر فيها من قبل الدول الأعضاء للمنظمة الاستشارية بما في ذلك التحديات الراهنة في النظام لقانون البحار. أخيراً، يوفر تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة. ويرفق أيضاً مشروع القرار للمدولات في الدورة السنوية الـ52 بتقرير الأمانة.

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S 2

(2) وضع ومعاملة اللاجئين

24. تجدر الإشارة إلى أن بند "قانون البحار" قد اتخذته المنظمة (AALCO) تحت الدراسة في جدول أعمالها عام 1964م بناء على مبادرة من جمهورية مصر العربية في الدورة السنوية السادسة للمنظمة في القاهرة، مصر. وبعد ذلك، في عام 1966 شهدت الدورة الثامنة في بانكوك، تايلاند، بأن المنظمة قامت باعتماد "مبادئ فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين"، والمعروف أيضا باسم "مبادئ بانكوك". وكما اعتمدت إضافتين لهذه المبادئ؛ أولاً، "حق العودة" في عام 1970م. وثانياً، تم اعتماد "مبادئ تقاسم العبء" في 1987م. في عام 2001م تم اعتماد نص منقح لمبادئ بانكوك. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية "إطاراً لإنشاء منطقة آمنة للنازحين في بلدهم الأصلي"، وقدمت "نموذج التشريع على وضع ومعاملة اللاجئين" في عام 1995م.

25. أن عدد النزاعات يرتفع التي تحدث في جميع أنحاء العالم، وأعداد الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من هذه الصراعات، فضلاً عن الكوارث الطبيعية في العالم النامي في تزايد مستمر. قدر مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة أن ثمانون في المئة من النازحين في العالم، بمن فيهم المشردون داخليا (النازحين) يأتون من، ويعتني بهم، في البلدان النامية. لأن هذه القضايا ذات أهمية خاصة بالنسبة للمنطقة الآسيوية - الأفريقية، وتركز هذه نبذة مختصرة عن مختلف الحالات الرئيسية للهجرة فضلاً عن التدابير التي تم اتخاذها في تلك المناطق على الصعيدين الوطني والإقليمي، للمساعدة في حالة اللاجئين. وهذا هو أيضاً لحظة مناسبة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية لإعادة النظر في مبادئ بانكوك، وخاصة مبادئ تقاسم الأعباء، ومناقشة كيف تستمر هذه المبادئ أن تكون ذات الصلة والمفيدة، أو كيف أنها بحاجة إلى تنقيحها وتعديلها لتناسب بشكل أفضل المثل واحتياجات المنطقة الأفريقية - الآسيوية.

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S 3

(3) ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

26. طبقاً للمادة رقم 1 (a) من النظام الاساسي ما زال هذا البند يأتي في جدول أعمال المنظمة (AALCO) منذ دورتها السابع والعشرين (سنغافور، 1988) عقب إيعاز من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية. ومنذ ذلك الحين تم اعتباره في كافة في الدورات السنوية المتعاقبة. وفي الدورة السنوية السابعة والثلاثين (نيودلهي، 1998) تم توسيع نطاق الموضوع إلى "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949". وفي الدورة السنوية التاسعة والثلاثين (جمهورية مصر العربية، 2000) تقرر توسيع نطاق هذا البند وتم توجيهه إلى الأمانة لمراقبة التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من الجوانب القانونية المتعلقة بها.

27. وفقا لـ RES/52/S 4 التي تم تبنيها في الدورة السنوية الثانية والخمسين للمنظمة بتاريخ 12 سبتمبر 2013م، أن أمانة المنظمة قد تابعت الأحداث بالدقة في الأراضي المحتلة من الجوانب القانونية المتعلقة بها خلال الفترة من سبتمبر 2013م – إلى أبريل 2014م، ووفقاً للانتداب المدرجة في القرار المذكورة أعلاه، أعدت أمانة المنظمة نبذة مختصرة للنظر فيها خلال الدورة السنوية

28. يمكن أن تكون القضايا التي سيتم التركيز عليها في الدورة السنوية الـ53 كما يلي: (i) انتهاكات القانون الدولي، لا سيما القانون البشري الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)؛ (ii) التركيز الخاص على التجاوزات العسكرية الإسرائيلية المجددة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة والجمعية العامة؛ (iii) جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في غزة بما فيها حصار غزة؛ (iv) دور المجتمع العالمي في تسليط الضغط على إسرائيل لامتثال التزاماتها الدولية؛ (v)

تسليط الضوء على الحاجة إلى إقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة
نظراً لإقامة السلام الدائم في الشرق الأوسط.

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S 4

(4) تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة

29. تم تقديم بند جدول الأعمال المعنون، "تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة" أولاً في جدول الأعمال المؤقت للدورة الـ36 في طهران، 1997، عقب الإشارة التي قامت بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وبعد ذلك، كان البند في الاعتبار في الدورات المتعاقبة للمنظمة. وفي الدورة السنوية الثامنة الأربعين للمنظمة (بوتراجايا، ماليزيا، 2009م) وجه قرار رقم AALCO/RES/48/S 62 الأمانة لمواصلة الدراسة حول الأثر القانوني الذي يتعلق بتطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات ضد الأطراف الثالثة والأوامر التنفيذية التي تفرض العقوبات ضد الدول المستهدفة". وحث القرار أيضاً الدول الأعضاء على تقديم المعلومات المواد المعنية إلى الأمانة المتعلقة بالتشريعات الوطنية والمعلومات ذات الصلة حول هذا الموضوع.

30. في الدورة السنوية الـ51 للمنظمة التي عقدت عام 2012م، تم انتداب أمانة المنظمة من قبل الدول الأعضاء لإجراء هذه الدراسة. ونشرت الأمانة هذه الدراسة البحثية وطلقت هذا الكتاب في فبراير 2014م في المقر الرئيسي للمنظمة، نيودلهي. سيوفر تقرير الأمانة لمحة عن الكتاب الذي نشره أمانة المنظمة بعنوان "العقوبات الأحادية والثانوية: منظور القانون الدولي" وتبرز التطورات الراهنة في هذا المجال، بما فيها الاعلان الوزاري الذي تم اعتماده الاجتماع السنوي الـ37 لوزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء في مجموعة 77 والصين والذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 سبتمبر 2013؛ والقمة الـ16 لحركة عدم الانحياز التي عقدت في طهران، جمهورية إيران الإسلامية خلال الفترة 26 - 31 أغسطس 2012م.

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S 6

(5) البيئة والتنمية المستدامة

31. يشكل القانون المتعلق بـ "البيئة والتنمية المستدامة" بندا هاماً في برنامج عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية. وقد واكبت المنظمة التطورات الحاصلة في هذا الموضوع منذ ما يقرب من أربعة عقود حتى الآن. وهذا التقرير الحالي للامانة العامة هو عبارة عن تنفيذ للنظام الدولي الذي وضعته اتفاقيات ريو الثلاث وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992 (UNFCCC)؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992 (CBD)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد / أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، 1994 (UNCCD)، ومتابعة التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 (WSSD).

32. يحاول التقرير الحالي للامانة العامة تقديم لمحة عامة عن الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) (COP 19) والمؤتمر التاسع للدول الأطراف في بروتوكول كيوتو، (9 CMP) الذي عقد في الفترة من 11 – 22 نوفمبر 2013م في وارسو، بولندا ويشير إلى مفاوضات لاحقة بشأن تغير المناخ التي عقدت في بون، ألمانيا في مارس 2014م. ويكون النظام الدولي لمكافحة التصحر تقريراً موجزاً للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (COP 11) التي عقدت في الفترة من 16 – 27 سبتمبر 2013م في ويندهوك، ناميبيا. والقسم الأخير من التقرير يتناول الجلسة الختامية للجنة الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة والجلسة الافتتاحية للمنتدى السياسي رفيع المستوى للتنمية المستدامة التي عقدت في 20 سبتمبر 2013م في المقر الرئيسي للأمم المتحدة. وأخيراً، يقدم هذا تقرير الأمانة بعض التعليقات والملاحظات بشأن هذا بند من جدول الأعمال بموجب الاعتبار للدورة السنوية الـ53 للمنظمة.

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S 10

(6) منظمة التجارة العالمية كاتفاق إطاري ومدونة قواعد سلوك التجارة العالمية

33. تم في الدورة الـ34 للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) عام 1995 التي عقدت في الدوحة بقطر، وللمرة الأولى تقديم البند "منظمة التجارة العالمية (WTO) كاتفاق إطاري ومدونة قواعد سلوك التجارة العالمية" في جدول أعمال المنظمة. وتزامن ذلك مع مفاوضات جولة أوروغواي التي اكتملت في عام 1994 وانتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) في عام 1995. وجرى التداول بشأنه خلال الدورات اللاحقة. وفي هذه الدورات، تم توجيه الأمانة العامة لمراقبة التطورات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، وخاصةً الجوانب القانونية التي تتعلق بآليات تسوية المنازعات.
34. لتنفيذ المهمة الموكلة إليها فإن الأمانة العامة تقوم بإعداد التقارير وتقديمها إلى الدول الأعضاء للنظر فيها والتداول. ولتعزيز برنامج عملها فقد قامت المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) بالتعاون مع حكومة الهند بعقد ندوة لمدة يومين حول "جوانب معينة لتشغيل آلية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية (WTO) والمسائل الأخرى ذات الصلة" في نيودلهي عام 1998. وعلاوة على ذلك، فقد قدمت الأمانة العامة في الدورة الـ42 التي عقدت في سيول عام 2003 دراسة خاصة عن "المعاملة الخاصة والتفضيلية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية (WTO).
35. وترتكز تقرير أمانة المنظمة لهذا العام على المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية التي عقدت في بالي في ديسمبر 2013م والتي اعتمدت بعض القرارات التاريخية. والتقرير سوف ينظر في مداولات ونتائج مؤتمر بالي من وجهة نظر البلدان النامية. أخيراً أنه سيقدم بعض التعليقات العامة.

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S 13

IV. سيتم عقد اجتماعين خاصين يستغرقان نصف يوم متصلاً بالدورة السنوية الـ53 للمنظمة (AALCO)

(i) سينعقد الاجتماع الخاص الأول لنصف يوم في وقت الظهر، يوم الأربعاء، الموافق 16 سبتمبر 2014م حول عنوان "البنود المختارة المذكورة في جدول الأعمال للجنة القانون الدولي"

36. لهذا الاجتماع قد أعدت الأمانة العامة بيانات "تقرير حول مسائل متعلقة بلجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين". وفقاً للمادة رقم 1 (d) من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)، تتكلف المنظمة القيام بدراسة الموضوعات التي هي قيد الدراسة من قبل لجنة القانون الدولي وإحالة آراء المنظمة إلى اللجنة، للنظر في تقارير اللجنة و تقديم التوصيات بشأنها، حيثما كان ضرورياً للدول الأعضاء". ومتابعة لهذه الأوامر، سوف يتم تناول تقرير حول عمل لجنة القانون الدولي في دورتها السنوية للنظر في الدورة السنوية للمنظمة (AALCO). وتماشياً مع هذه الممارسة الطويلة تتضمن بيانات الدورة الـ53 لمحة عامة عن عمل لجنة القانون الدولي خلال دورتها الخامسة والستين.

37. يقدم مؤجر الأمانة العامة لهذا العام لمحة عامة عن تقدم العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في دورتها الـ66 (2014م) حول الموضوعات المتعلقة ب: طرد الأجانب؛ والالتزام بالتسليم والمقاضات؛ وحماية الأشخاص في حالة الكوارث؛ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ والاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة المتعلقة بتفسير المعاهدات؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات؛ وتشكيل وإثبات القانون الدولي العرفي وحماية البيئة المتعلقة بالنزاع المسلح؛ ومادة من قانون للدولة المفضلة جداً وحماية الجو.

38. وخاصة يقوم هذا بالتركيز على ثلاثة مواضيع التي تهم قللاً بالغا إلى الدول النامية، وهي: وحماية الأشخاص في حالة الكوارث، وتشكيل وإثبات القانون الدولي العرفي وطرد الأجانب

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S 1

(i) سينعقد الاجتماع الخاص الثاني لنصف يوم صباحاً يوم الأربعاء، الموافق 17 سبتمبر 2014م حول موضوع "التطرف العنيف والإرهاب"

39. وضع البند المعنون بـ"الإرهاب الدولي" على جدول أعمال الدورة السنوية الـ40 للمنظمة (AALCO) التي عقدت في نيودلهي، في الفترة 20 - 24 يونيو 2001، بناء على إشارة من جانب حكومة الهند. كان يشعر بأن دراسة هذا البند في المنظمة (AALCO) سيكون مفيداً وذات الصلة في سياق المفاوضات الحالية في اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة حول وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. قد وجهت الدورات المتعاقبة الأمانة العامة للمراقبة والإبلاغ على التقدم في مفاوضات اللجنة المخصصة المتعلقة بصياغة الاتفاقية الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب، وطلبت من الأمانة أن تجري الدراسة العميقة حول هذا الموضوع. حقق مركز البحوث والتدريب دراسة مبدئية حول مفهوم الإرهاب الدولي عام 2006. خلال الدورة السنوية الـ52 للمنظمة التي عقدت في نيودلهي في سبتمبر 2013م، كان هذا الموضوع من غير المتداول².

40. المؤجز الذي تم اعداده للدورة السنوية الـ53 يشمل الموضوع التالية: (i) تطورات اللجنة المخصصة حول الإرهاب الدولي (A/68/37)؛ (ii) التطورات في لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)؛ (iii) المداولات على اتفاقية شاملة حول الإرهاب الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ8؛ (iv) الدراسة في الدورة الـ68 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ (v) تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة (AALCO) و(vi) مشروع القرار حول الموضوع.

41. وكما يتم تغطية هذا الموضوع تحت نطاق أوسع وهو "العالم ضد العنف والتطرف العنيف" ومن المتوقع أن تدور المناقشات حول أسباب ومحتوياته لاعتماد الجمعية العامة بالإجماع خلال دورتها الـ68 التي عقدت عام 2013م، والقرار A/RES/68/127(18 December 2013).

Document: AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S 7

تقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتداولة للدورة السنوية الـ52 للمنظمة،
(AALCO/52/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2013/SND). الإرهاب الدولي صفحات 22-38.